[123] جملتها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع. فإذا فرغ الإمام من الصلاة خطب بالناس ويكون قيامه للخطبة على منبر مبنى من طين. ويستحب للانسان أن يكبر ليلة عيد الفطر عقيب أربع صلوات أولها صلاة المغرب وآخرها صلاة العيد يقول: " الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا "، ويكبر في عيد الأضحى إن كان بمنى عقيب خمس عشرة صلاة أولها صلاة الظهر من يوم العيد، وإن كان في غير منى من سائر الامصار كبر عقيب عشر صلوات أولها الظهر أيضا من يوم العيد ويزيد في التكبير بعد قوله: " وله الشكر على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام " ولا ينبغي أن يخرج إلى صلاة العيد بسلاح إلا لضرورة تدعو إلى ذلك. ومن أراد الخروج يوم العيد من بلد بعد طلوع الفجر فلا يخرج حتى يحضر صلاة العيد، فإن كان قبل الفجر جاز له الخروج، ولا يجوز أن يصلي شيئا من النوافل ابتداءا ولا قضاء قبل صلاة العيد ولا بعدها حتى تزول الشمس إلا بمدينة الرسول صلى الله عليه وآله فإنه إذا كان بها صلى في مسجد النبي صلى الله عليه وآله ركعتين قبل صلاة العيد استحبابا ومن صلى صلاة العيد كان مخيرا في استماع الخطبة، والأفضل له أن يسمعها، ومن لم يحضر صلاة العيد مع الإمام فالأفضل له أن يقضيها في بيته كما كان يصليها مع الإمام، وليس ذلك بواجب عليه. وذكر أنه إذا اتفق أن يكون يوم العيد يوم الجمعة كان الذي يصلي صلاة العيد مخيرا بين حضور الجمعة وبين أن لا يحضرها، والظاهر وجوب حضورها في الصلاتين وانعقادهما مع تكامل الشروط التي ذكر أنها لا تنعقد إلا بكمالها. ومن صلى صلاة العيد قبل طلوع الشمس كان عليه الإعادة لها. ومن خرج إلى صلاة العيد في طريق فليرجع في غيرها استحبابا ومن كان لا هيئة لها من النساء من العجائز جاز خروجها لصلاة العيد ومن كان لها منهن هيئة وجمال صلتها في بيتها
